جهة بر متصلة وشرط شروطا من جملتها انه شرط لنفسه الادخال
والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل كلما بدا له وان
ثنا هي ذلك او تسلسل وليس لاحد من بعده فعل شئ من
ذلك بحيث انه اذا اعترى الواقف الرجوع وما يترتب عليه
فيكون بخط يد الواقف المشار اليه ويصدر من لفظه بلسانه في
محكمة من المحاكم الشرعية ويكتب به حجة ويقيد في سجلات دمشق
ويحكم به حاكم شرعي في حضور الواقف المشار اليه ومتى فعل ذلك
على لسان الواقف بشهادة بينة فهي كاذبة وان شهدت وكتب
بذلك حجة فهي داحضة ولا يعمل بها ولا يعول عليها ما لم يكن يصدر
من الواقف بنفسه في مجلس الحكم او بخط يده لدى حاكم حنفي
وحكم الحاكم الحنفي بصحة الوقف ولزومه بعد استيفاء شرائطه
الشرعية شرط اراء على الواقف المزبور ذهاب بصره وتعذرت
الكتابة بيده فاخرج الواقف المزبور احد اولاده وذريته الولد
المزبور من الوقف المذكور بلفظه بحضور بينة عادلة شرعية
فهل تقبل البينة العادلة الشرعية على ذلك ويكون الاخراج
صحيحا والحال ما ذكر؟ اجاب اعلم اولا ان شرطه الادخال
والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل كلما بدا له وان
ثنا هي ذلك او تسلسل وليس لاحد من بعده فعل شئ من ذلك
شرط صحيح معتبر فله الادخال والاخراج وما ذكره فيه واما
اشتراطه كونه بخط يد الواقف ويصدر من لفظه بلسانه في
محكمة من المحاكم ويكتب في حجة ويقيد في سجلات دمشق الخ فليس
بلازم شرعا لان العلماء صرحوا بان كل شرط لا فائدة فيه ولا مصلحة
لا يقبل وكونه يشترط في ادخاله واخراجه كونه بخطه ولفظه
بلسانه في محكمة وكتبه حجة وتقييده في سجلات دمشق الخ
مخالف للموضوع الشرعي فقد شرط على نفسه ما لا يصح شرعا

اجاب ليس له ذلك بل يجب ابقاء ما كان في سالف الزمان على
ما كان لان الظاهر انه وضع بحق لا بعد وان ولا ينافي ذلك كون الغرية
جميعها موقوفة على تلك المدرسة لان الخراج جهة اخرى منفكة
عن جهة الوقف اذ يجوز ان تكون رقبة الارض موقوفة على
جهة والخراج لغيرها لان ارض الخراج اذا وقفت وخرجت بالاتفاق
لله تعالى فالخراج واجب على حاله كما صرح به في الخلاصة وغيرها
فيصرفه الامام لما هو مفوض اليه شرعا فاذا علم ذلك علم جواز
كون الخراج في القرية او طايفة من ارضها لجهة هذه المدرسة
والرقبة وخراج بقيتها للمدرسة الاخرى وصرحوا بان العشر
والخراج لا يسقطان بوقف الارض لان الشارع عين لهما وجها
فلا يتغير بالوقف وصرحوا بان ارض الخراج مملوكة لاهلها يجوز
لهم ايقافها على غير من يستحق الخراج ويصرف خراجها على من
يستحق الخراج فاتى يتوهم الثاني فالواجب استمرار الحال
على ما كان الا ان يثبت ما يمنعه شرعا بالبرهان من وجوه
المنع والحرمان، والله اعلم سئل في مستحق اجر الموقوف عليه
وعلى غيره بالولاية النظرية وقبض جميع الاجرة وبان هو
والمستاجر في اثناء المدة بما الحكم في الاجرة المقبوضة اجاب
يرجع ورثة المستاجر بما قابل المدة الباقية بعد موت المستاجر
من الاجرة على من صرفت عليه من المستحقين ان كانوا وعلى تركتهم
ان كانوا ميتين وان كان الموجر استهلكها لنفسه فالرجوع
في تركته ان كان له تركة والا فاخرت المطالبة الى يوم القيمة
والله اعلم سئل فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه ايام حياته
ثم من بعده على اولاده الموجودين يوم موته وعلى من سيحدث
له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية ثم
من بعدهم على اولادهم ابدا ما تناسلوا وبعد الانقراض على

جهة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)